تعليمات رقم (٤) الملاءة المالية لشركات الوساطة المالية

المادة (١)

يقصد بالملاءة المالية في مجال تطبيق هذه التعليمات "مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بإلتزاماتها المالية في مواعيد إستحقاقها وقدرتها على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأنشطتها وعملاءها والأوراق المالية التي تتعامل بها."

المادة (٢)

يجب أن لاتقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر من قبل الهيئة.

المادة (٣)

أ- في حالة ظهور انخفاض في حقوق الملكية للشركة الواردة في (١) أعلاه خلال السنة على الشركة إصدار خطاب ضمان يغطي الفرق بين حقوق الملكية الواردة في ميزانية الشركة والحد الأدنى المقرر من قبل الهيئة وعلى المدير المفوض للسوق إيقاف نشاط الشركة عند استلامه اشعار من الجهات الرقابية لديه او من الهيئة لحين تسلم الخطاب

.

ب- عند انخفاض حقوق الملكية عن الحد الأدنى المقرر في نهاية السنة المالية فعلى الشركة البدء بالإجراءات اللازمة لتعديل رأس مالها الى الحد الأدنى المطلوب وتقديم خطاب ضمان يغطي مبلغ العجز وعلى المدير المفوض للسوق التأكد من بدء الاجراءات بزيادة رأسمالها وبخلافه يتم ايقاف نشاطها عن العمل في ألسوق .

المادة (٤)

لا يجوز لمساهمي الشركة: -

أ- سحب أي مبالغ مالية من الشركة بأستتناء الارباح ووفق قانون الشركات .

ب- ان يكونوا مدينين او دائنين في حسابات الشركة ماعدا تأمينات شراء الاسهم .

على شركة الوساطة الأحتفاظ بالأصول السائلة أو شبه السائلة (على أن لاتتجاوز مدة إستحقاقها شهر) لتغطي الألتزامات تجاه الزبائن مضافاً إليها كافة الألتزامات الأخرى قصيرة الأجل وبنسبة لاتقل عن ١٠٠% منها.

المادة (٦)

للتوصل الى مبلغ السيولة الوارد في(٥)أعلاه من هذه التعليمات يتم إجراء تسويات خاصة على بنود الموجودات وفق الأسس التالية:-

أ-النقد في الصندوق: يحتسب هذا البند بنسبة لاتزيد عن ١٠% من حقوق الملكية أو المصاريف الشهرية للشركة أيهما أقل.

ب-النقد في المصارف: ويحتسب هذا البند بكامل قيمته ويستثنى من ذلك الودائع المحجوزة لغايات معينة وتأمينات الزبائن عن شراء الأسهم.

ج-محفظة الأوراق المالية: يجب أن لا تتجاوز مقدار المبلغ المستثمر فيها عن ٥٠% من حقوق الملكية بما في ذلك الفائض المتحقق لغاية تاريخ البيانات المالية الشهرية ويشمل:

أولاً: الأسهم المدرجة والمتداولة: تقيم حسب سعر السوق ويعتمد آخر سعر أغلاق من تاريخ البيانات المالية.

ثانياً: الأسهم الموقوفة عن التداول: يتم إستثناء كامل قيمتها ويترك أمر تحديد الأسهم الموقوفة عن التداول والتي تخضع ضمن هذا البند لتقرير الهيئة.

ثالثاً: سندات متداولة صادرة عن حكومة العراق أو البنك المركزي العراقي: تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك بالقيمة الأسمية أو الكلفة أيهما أقل.

رابعاً: سندات صادرة من الشركات المساهمة: تقيم بالقيمة السوقية وإذا تعذر ذلك تقيم بالقيمة الأسمية أو الكلفة أيهما أقل.

خامساً: الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة: يتم إستثناء كامل قيمتها.

سادساً: الأوراق المالية الغير مدرجة في السوق: يتم إستثناء كامل قيمتها.

المادة (٧)

على الوسيط تحصيل أرصدة الذمم المدينة (الذمم الناتجة عن عمليات شراء الأوراق المالية) خلال مدة التسوية المعتمدة في السوق.

المادة (٨)

على الوسيط تسجيل جميع موجودات الشركة بأسمها وعدم ترتيب أي التزامات لغير صالح الشركة على هذه الموجودات.

المادة (٩)

على الوسيط الأحتفاظ باي وقت من الاوقات بارصدة سائلة او شبة سائلة ، على ان لايقل المبلغ عن (٢٥) من المصاريف السنوية للسنة السابقة .

المادة (١٠)

للتوصل الى مبلغ الارصدة السائلة او شبه السائلة الوارده في (٩) اعلاه ، ان يتم تخفيض المبالغ المبينة أدناه من مبلغ حقوق الملكية الظاهر في حسابات شركة الوساطة وهي:-

أ- صافى قيمة الأصول الثابتة.

ب- صافى قيمة الأصول غير الملموسة.

ج-صافي قيمة مصاريف التأسيس.

د- جميع الأستثناءات من الموجودات المتداولة الواردة في (٦)اعلاه .

المادة (١١)

تلتزم شركات الوساطة بمعايير الملاءة المالية وتزود كل من الهيئة والسوق بالمعلومات والتقارير والمستندات التي تنص عليها هذه التعليمات وبأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة أو السوق للتحقق من إلتزام الشركة بذلك.

المادة (١٢)

يتوجب على السوق التحقق من إلتزام شركات الوساطة بالمعايير المنصوص عليها بهذه التعليمات أو أية تعديلات عليها معتمدة من قبل الهيئة